

## وسائل الشيعة

[ 52 ] السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال: تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها. ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان نحوه إلا أنه قال: وله امرأة مملوكة (1). ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثل الرواية الاولى (2). ورواه أيضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان مثل الرواية الثانية (3). أقول: الظاهر تعدد الرواية. [ 32474 ] 8 - وعنه عن الفضل، عن أبي ثابت، عن حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمار قال: مات مولى لعلي عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثا ؟ فقيل له: إن له ابنتين باليمامة مملوكتين، فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية الميراث (1). ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير مثله (2). محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان مثله (3). وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي ثابت (4). وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس

\_\_\_\_\_ (1) الفقيه 4: 246 / 793 (2) التهذيب 9: 334 / 1199، والاستبصار 4: 175 / 661. (3) التهذيب 9: 337 / 1213، والاستبصار 4: 178 / 674 8 - الكافي 7: 148 / 8 (1) في المصدر: المال. (2) الفقيه 4: 246 / 791 (3) التهذيب 9: 333 / 1179، و 330 / 1187، والاستبصار 4: 175 / 659. (4) التهذيب 9: 330 / 1186. (\*)

---